شرعية اى نجست بالموت ماكولة اولا فخرج جلد الفاظ
فلا يطهر ازادبغته او الدبغ هو بوقوعه بنفسه او بالقاء
ريح او نحو ذلك او بالقاء الدبغ ولو بنحو ريح ينزع فضوله
وهى مائتة ورطوبته المفسدله بقاوها ويطيبها
نزعها بحيث لو نقع فى الماء نقعا معتادا لم يعد اليه النتن
والفساد ويحصل ذلك بحريف كشب وقرظ وعفص ولو
بنجس كزرق حمام لاشمس وتراب وملح وكل مالا ينزع
الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته فما بقى
من شعره طهر تبعا من كل ما يعسر بيان لما بقى حال كون ذلك
من جدوره اى الشعر وليس كل الشعر طاهرا فى مشهوره
اى المذهب اى المشهور منه قال الشمس الرملى فى
شرح المنهاج ولا يطهر الشعر بالدبغ وان الغى فى المدبغة
وعم الدابغ لانه لا يوثر فيه لكن يعفى عن قليله وان
قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ اهـ وسكت
الناظم عن الجلد وحكمه انه يطهر ظاهرا وباطنا قال
الرملى والمراد بباطنه ما يلى ويظاهره ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة

عليه

وجلد ميتة ازادبغته
فما بقى من شعره طهر تبعا
من كل ما يعسر من جدوره
وليس كل الشعر فى مشهوره

مخطوطات جامعة الرياض

عليه لما فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه ويوخذ
من طهارته باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار
موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك اهـ قال ابن حجر
ويحرم اكل الجلد ولو من ماكول لانتقاله لطبع الشياطين
ومحله ما لم يكن من مذكى والا جاز اكله والحاصل
انه اقسام ثلاثة ما كان من مذكى فيجوز اكله على الاصح
المعتمد وما كان من ماكول ولم يزك فلا يجوز اكله على المعتمد
وما كان من غير ماكول كجلد حمار فيحرم اكله قطعا افاده
العلامة القليوبى فى حاشية المنهاج فرع لو سلخ
جلد حيوان وهو حي طهره بالدبغ فقولهم يطهر بالدبغ
جلد نجس بالموت مبنى على الغالب افاده الشبراملسى
ونحو فارة من كل ماله نفس سائلة ان يبست بالمايع اى
فيه كسمن او بما قليل فاحكم بتنجيس له ولا تدافع فى ذلك
لكن به النفع جاز كطلي السفن جمع سفينة او الدواب
مثلا بتخفيف الباء للوزن او كسراج المسكن بفتح الكاف
وكسرها اى البيت وجمعه مساكن قاله فى المصباح والمراد
البيت المملوك او المستاجر فيحرم كالمسجد لتنجسها

ونحو فارة ان يبست بالمايع
فاحكم بتنجيس ولا تدافع
لكن به النفع كطلي السفن
او الدواب او كسراج المسكن

Copyright © King Saud University